وفايدة الخلاف تظهر فى قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذى هو خير فانه يدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث وذلك منسوخ بالاجماع فيخرج جوازه عندنا ولم يبق عندنا والامر عندنا يتوقتان مطلق عن الوقت المحدود اى غير متعلق به على وجه يفوت الاداء بفواته كالزكاة وصدقة الفطر وهو اى الامر المطلق على الفراخى اراد به انه لا يتقيد بالحال لا انه يتقيد بالمستقبل خلافا للكرخى فان المطلق عنده على الفور وهو اتيان المامور به عقيب ورود الامر لان الامر يقتضى وجوب الفعل فى اول وقت الامكان ولهذا لو اتى به يسقط عنه الفرض اتفاقا فتاخيره عنه نقض لوجوبه اذ الواجب لا يجوز تركه عن وقته ليلا يعود على موضوعه بالنقض هذا دليل على انه للفراخى يعنى ان الامر وضع لطلب الفعل فعطا بالاجماع وذلك ما يوجد فى الزمان والزمان الاول والثانى فى صلاحيته حصول الفعل سواء ولو اقتضى الفور بصيرورته قال افعل الساعة فلم يكن مطلقا فيعود على موضوعه بالنقض اى نافضا لما وضع له وهو الاطلاق واما قوله فتاخيره عنه نقض لوجوبه ممنوع لانه يجوز ان يفعل فى الجزء الثانى وفى الذى بعده الى اخر العمر ولو كان الجزء الاول متعينا للوجوب لزم ان لا يكون فعله فى الجزء الثانى اداء وليس كذلك فان قلت ان مات فى الجزء الثانى فان كان لا باثم يلزم اضاعة الواجب وان كان باثم يلزم الفور قلت لا باثم واما باثم لوقته ومجرد التاخير لا يكون تفويتا لانه يمكنه الاداء فى جزء اخر ولهذا لو ظن انه لا يعيش الى اخر الوقت واخر باثم والله

فجاة

اى لكون الخير والتاخير لكون

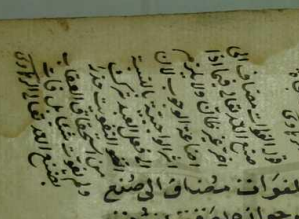

فجاة نادرا لا يصلح لبنا الحكم عليه والفوات مضاف الى صنع الله تعالى اليه وسنبينه اى مخصوص جوازه بوقت يفوت بفواته وهو اى المقيد اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى اى يكون زمانا يحيط به ويفضل عنه وشرطا للاداء اذ لا يتحقق الاداء بدون الوقت مع انه غير داخل فى مفهوم الاداء ولا موثر فى وجوده كذا قاله السناخ وقيل ان يقول استشرط بوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب لعدم عندنا لعدم عندنا فلا يصح هذا الاستدلال والاولى ان يستدل بصحة الاداء بوجوده عند الوقت فيدل على انه ليس بشرط للمؤدى اذ المختلفان يختلفان

الوقت صفة الاداء لا نفس العبادة فان قلت ظرفية الوقت للمؤدى يستلزم شرطيته اذ الظروف محال والمحال مشروط فلا حاجة الى ذكرها قلت لا نسلم الاستلزام لان الوعاء ظرف لما فيه وليس بشرط له ولو سلم فالمفروض بيان اشتراك الصلاة والصوم فى شرطية الوقت وامتياز الصلاة بقرضيته فلا حشو فى ذكرها وسببا للوجوب اى لوجوب المؤدى لدليل ان المؤدى يستدل قبل الوقت فان قلت هذا لا يصلح دليلا على السببية لان تقدم المشروط لا يجوز ايضا قلت قد يصح تقدم المشروط كتقدم الزكاة على الحول واما التقدير على السبب لا يصح اصلا وقيل ان يقول بطلان تقدم بعض الشئ على شرطه ضرورى لانه موقوف على الشرط فلا يحصل قبله وفى الزكوة الحول ليس بشرط الوجوب ولا للاداء بل لوجوب الاداء ولا يتصور تقدم يعتد عليه بخلاف وقت الصلاة فانه شرط للاداء فيجوز ان يكون بطلان بعض الاداء عليه باعتبار شرطيته لا سببيته والحق ان بطلان بعض الشئ على شرطه اظهر من بطلان تقدمه على السببية لجواز

Copyright © Ghazi University